وكذا ان تغاير ذات البعد من حيث ان الانتضاء انما عن المجرد لا الحاجة اليه ونحو لا يلزم من ان
يكون تجرد البعد لعوارضه ان يكون مستغنيا بحسب الذات عن المحل ومحتاجا اليه لعارض مستلزم
زوال ما بالذات لما بالعرض فيكون محالا اقول فيه نوع تامل اذ الذات هو ذات العارض
ويلزم المحذور ولا تقبل الحركة مجردا وكذا لا يوجب امتناع حركته مادام صادرا عن الوجه
الثالث من الوجوه الدالة على ان المحال ليس بعدا وهو ديا وتقريره انا نحس ان البعد الذي هو
المكان ممتنع عليه الحركة ولا نعلم ان امتناع الحركة لو كان لذات البعد او لما يلازمه لزم امتناع الحركة
على الاجسام مرارا بلزم وكذا لو كان البعد الذي هو المكان وبعد الجسم متغايرين بالحقيقة وهو
ممنوع لجواز اتحادهما بالحقيقة فان احدهما مادي والآخر مجرد والابعاد التي في الاجسام
هي الابعاد المادية وحصول الاجسام في الابعاد التي لا تقبل الحركة لا يمنع من حركتها ووجهه
بعضهم هكذا انا نحس ان البعد المجرد لا تقبل الحركة لعارض ولا يلزم منه المحال المذكور
في القسم الاول فان من الجايز ان يكون هذا العارض لازما له حال تجرده وزايلا عنه حال حلوله
في المادة وهو لا يلزم من امتناع تحرك البعد المجرد امتناع تحرك الاجسام وعن الثاني من
الوجوه الدالة على ان الحركة ان الحركة لذاتها تقتضي زمانا والا لما توهم تعاقب الزمان
بل بسبب ما في المسافة من العايق فقط لكانت الحركة في الخلاء لا في زمان لعدم العايق
المقتضي للزمان وهذا مع ظهوره مدفوع بطلانه الخصم لا يجوزه لانه بناء على ما ادعاه من المساواة
بين الزمانين وكيف يصح هذا والحال ان كل ثقلة فهي على مسافة منقسمة ومتجزية بانقسامها
في اجزاء بعضها قبل وبعضها بعد وكذا لا تتحقق الا مع الزمان فعلم ان الحركة من حيث
هي تقتضي زمانا وهذا على ذلك الزمان ساعة بحسب هذا الفرض وهو محفوظ في جميع الاحوال

وتنقضي

وتنقضي بحسب المعارف قدرا آخر وهو الذي يزيد وينقص بسبب قوة المعاوق وغلظه
فاذا فرضنا ما في الملاء الاول واقعة في عشر ساعات فالساعة الواحدة تكون منقضي ذات
الحركة وتسع ساعات منقضي العايق فتكون زمان الملاء الدقيق ساعة بانقضاء الحركة
وعشر تسع ساعات بانقضاء العايق فيزيد زمان الحركة في الملاء الدقيق على الحركة
الخلائية ولا تلزم المساواة وعن الثالث ان الوجوه الدالة على نفي الخلاء بان الخلاء
بعد متشابه ولا يلزم الترجيح من غير مرجح فانه مسلم لمقدار العالم فجميع العالم واقع في مجموع
البعد وانما يلزم الترجيح من غير مرجح لو كان هناك بعد آخر فاين هو ممنوع وحصول
بعض الاجسام هذا جواب سوال مقدر وتقرير السوال ان كلامنا في حصول اجزاء العالم
في بعض جوانب البعد دون الآخر كحصول النار في جانب المحيط والارض في جانب المركز
واما لها فانه يلزم الترجيح بلا مرجح وتقرير الجواب ان حصول بعض الاجسام في بعض
الجوانب دون بعض لما بينها من الملازمة والمشاغدة ولاجل اقتضاء القرب والبعد
اذ النار بحسب خفتها تطلب المحيط وتنافي المركز والارض بحسب ثقلها تطلب المركز وتنافي
المحيط وهكذا بعض الاجسام تقتضي القرب من المركز والبعد من المحيط كالماء والبعض
الآخر يقتضي عكس ذلك وعورض دليل القايلين بان المكان هو السطح الباطن الجسم الحاوي
بالمماسة وهو ان السطح الباطن لا يخلو اما ان يكون له حيز او لا يكون فان لم يكن له حيز
فهو باطل لانه ان كان كل جسم له حيز اذا تجرد لا حيز له على مذهب ارسطو بطل وضع
خاص وهو الهيئة الحاصلة له بسبب نسبة بعض الاجزاء الى البعض ونسبته الى الامور

الخارجة